

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا كان أولاد أو أخوات قسمت المال بين أمهاتهم على عددهن .

فصل : وإن كان معك أولاد بنات أو أخوات قسمت المال بين أمهاتهم على عددهن فما أصاب كل واحدة منهن فهو لولدها بالسوية عند من سوى وعند من فضل جعله بينهم على حسب ميراثهم واختلف أصحاب أبي حنيفة فذهب أبو يوسف إلى قسم المال بينهم على عددهم دون مراعاة أمهاتهم إذا استووا وممن يدلون به من الآباء والأمهات إلى بنات الميت للذكر مثل حظ الأنثيين كأولاد البنين وجعل محمد بن الحسن من أدلى بآبائنا وإن كان أنثى ومن أدلى بالأنثى أنثى وإن كان ذكرا وجعل المدلى بهم بعدد المدلين ثم قسم بينهم على عددهم فما أصاب ولد الابن قسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وما أصاب ولد الأنثى قسمه بينهم كذلك .

مسائل : من ذلك : بنت ابن بنت وابن بنت بنت قول من سوى المال بينهما نصفين وقول من فضل ان كانا من ولد بنين فكذاك وإن كانا من ولد بنت واحدة فالمال بين ابنتها وبنتها

لابنتها ثلثاه وللبنتها ثلثه فما أصاب ابنتها فهو لبنته وما أصاب بنتها فهو لابنتها فيصير للبنت سهمان وللابن سهم وقول محمد كذلك وقول أبي يوسف للابن سهمان وللبنت سهم كابن الميت وبنته ابنا وبنت بنت وابن ابن بنت : قول من سوى لابن ابن البنت النصف والباقي بين

الباقيين على ثلاثة سواء كانوا من ولد بنت أو من ولد بنين وقول المفضلين إن كانوا من ولد بنين فلا بين البنت النصف والنصف الآخر بين الباقيين على خمسة وإن كانوا من ولد بنت

فلا بين ابن البنت الثلثان والثلث الباقي للباقيين على خمسة لأن المال كان للبنت الأولى فقسم بين ابنتها وبنتها أثلاثا : للابن سهمان فهما لابنته وللبنت سهمان فهو لولدها قول محمد يقسم

بينهم على خمسة لابن الابن سهمان لأنه يدلي بآبائنا وللباقيين ثلاثة لأنهم يدلون بأنثى قول أبي يوسف يقسم بينهم على سبعة لكل ابن سهمان وللبنت سهم ابنا بنت بنت وبنتا ابن بنت : قول

من سوى المال بينهم على أربعة بكل حال قول المفضلين إن كانوا من ولد بنين فكذاك وإن كانوا من ولد واحدة فلا بنتا الثلثان بين ابنتيه ولابنتها الثلث بين ابنتها قول أبي يوسف

المال بينهم على ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم قول محمد لكل ذكر سهم ولكل أنثى

سهمان ابنا وابنتا ابن أخت وثلاثة بنين وثلاث بنات بنت أخت : قول من سوى النصف بين

الأولين على أربعة والنصف الباقي بين الآخرين على ستة وتمج من أربعة وعشرين قول من فضل

إن كانوا من ولد واحدة فللأولين الثلثان بينهم على ستة وثلاثين قول أبي يوسف للذكر مثل

حظ الأنثيين وتمج من خمسة عشر وقول محمد ولد ابن الأخت بمنزلة أربع ذكور وولد بنت الأخت

كست إناث فيقسم المال بينهم على أربعة عشر ولولد أخ لأخت منها ثمانية أسهم بينهم على

سته وللآخرين ستة بينهم على سبعة وتصح من اثنين وأربعين وترجع بالاختصار إلى أحد وعشرين  
ابنتا أخ وابن أخ وأبنة أخت : لبنتي الأخ الثلثان في قول المنزلين جميعهم وقول محمد  
الثلث لولدي الأخت بينهما بالسوية عند من سوى من فضل جعله بينهما أثلاثا وهذا قول محمد  
وقال أبو يوسف لابن الأخت سهمان ولكل واحد من الباقيين سهم وتصح من خمسة